

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- وتأخيره مجرد الكسب فقط كره .
- وإن أرادته للتكسب ونفع الناس عند الحاجة إليه لم يكره وإِ أعلم .
- ( ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس ) دفعا للضرر .
- ( فإن أبيع ) أن يبيع ما احتكره من الطعام ( وخيف التلف ) بحسه عن الناس ( فرقه الإمام ) على المحتاجين إليه .
- ( ويردون مثله ) عند زوال الحاجة ( وكذا سلاح ) احتاجوا إليه .
- ( ولا يكره ) لأحد ( ادخار قوت لأهله ودوابه سنة وسنتين نسا ) ولا ينوي التجارة .
- وروي أنه صلى إِ عليه وسلم ادخر قوت أهله سنة .
- ( وإذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة وأصابت الضرورة خلقا كثيرا وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله لم يلزم بذله للمضطرين ) لأن الضرر لا يزال بالضرر .
- ( وليس لهم أخذه منه ) لذلك ( ويأتي آخر الأطعمة ) .
- ومن ضمن مكانا لبيع فيه ويشترى وحده .
- كره الشراء منه بلا حاجة ) إلى الشراء كجالس على طريق .
- ( ويحرم عليه ) أي على من ضمن مكانا لبيع ويشترى فيه وحده ( أخذ زيادة ) عن ثمن أو مئمن ( بلا حق ) قاله الشيخ تقي الدين ( ويستحب الإشهاد في البيع ) لقوله تعالى ! !
- والأمر فيه للندب .
- لقوله تعالى ! ! إلا في قليل الخطر كحوائج البقال والعطاء وشبهها فلا يستحب للمشقة .
- ( ويحرم البيع والشراء في المسجد ) للمعتكف وغيره في القليل والكثير .
- ( فإن فعل ) بأن باع أو اشترى في المسجد ( فباطل وتقدم ) ذلك ( في الاعتكاف ) موضحا .
- تتمة قال أحمد لا ينبغي أن يتمنى الغلا وفي الرعاية يكره .
- واختاره الشيخ تقي الدين .
- ويكره أن ينفق سلعته بالحلف .
- \$ باب الشروط في البيع \$ ( وهي ) أي الشروط ( جمع شرط ومعناه ) لغة العلامة .
- واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .
- والمراد به .
- ( هنا إلزام أحد )